حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2021

عن شهر سبتمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر سبتمبر

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان.	5
2	المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2021 بإنشاء دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان.	13
3	المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2021 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان.	17
	القرارات الأميرية	
1	قرار أميري رقم (18) لسنة 2021 بالتكليف بمهام مدير عام دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان	19
2	قرار أميري رقم (19) لسنة 2021 بندب المدير التنفيذي لمؤسسة الاستثمار والدعم المؤسسي للقيام بمهام مدير عام هيئة النقل.	20
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان.	22
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان.	25

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021
بشأن
هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2002 بشأن تسجيل الرهون في المنطقة الحرة بعجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2008 بشأن مشروع تطوير منطقة الزوراء بعجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2014 بشأن تعيين رئيس لمنطقة عجمان الحرة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2015 بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة،
وعلى القرار الأميري رقم (11) لسنة 2021 بشأن تمديد مُدة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المُبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة عجمان.
الحاكم : حاكم الإمارة.
ولي العهد : ولي عهد الإمارة.
الحكومة : حكومة الإمارة.
الهيئة : هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان.
المناطق الحرة : منطقة عجمان الحرة، ومدينة عجمان الإعلامية الحرة، ومنطقة الزوراء الحرة، وأي منطقة حرة تُضاف أو تُنشأ في الإمارة مُستقبلاً.
المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير العام : مدير عام الهيئة.

المادة (2)

إنشاء الهيئة

تُنشأ بموجب هذا المرسوم، هيئة عامة تُسمى **"هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان"** تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة الصلاحيات وتأدية المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

مقر الهيئة

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة عجمان، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

1. دعم اقتصاد الامارة والمساهمة في الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم عمليات وأنشطة المناطق الحرة.
2. تطوير المناطق الحرة في الإمارة، والأعمال والخدمات والبُنى التحتية فيها.
3. استقطاب وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتوظيفها في النشاطات الاستثمارية المختلفة.
4. تعزيز الدور الريادي لزيادة تدفق الاستثمار من خلال المناطق الحرة.
5. إيجاد بيئة استثمارية جاذبة في المناطق الحرة، وفقاً لأفضل المعايير العالمية.

المادة (5)

المناطق الحرة التابعة للهيئة

أ. تتبع للهيئة المناطق الحرة الآتية:

1. منطقة عجمان الحرة، والمناطق الحرة الفرعية التابعة لها.
2. مدينة عجمان الإعلامية الحرة.
3. منطقة الزوراء الحرة.
4. أي منطقة حرة تُضاف أو تُنشأ في الإمارة مُستقبلاً.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تحتفِظ المناطق الحرة التابعة للهيئة بشخصيّتِها الاعتباريّة المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات المُنشِئة لها أو المُنظِّمة لأعمالِها، وذلك بالقدر اللازم لممارسة مهامّها وصلاحيّاتِها المنُوطة بها بمُوجب التشريعات المُنظمة لها تحت إشراف الهيئة، بما لا يتعارض مع اختصاصات الهيئة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (6)

الهيكل التنظيمي للهيئة

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يتضمن المناطق الحرة التابعة لها، يُصدره المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.

المادة (7)

اختصاصات الهيئة

تتولى الهيئة القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالمناطق الحرة في الإمارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الحاكم.
2. اقتراح التشريعات ذات الصِلة باختصاصات الهيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
3. إعداد الدراسات والخطط والبرامج ذات الصِلة باختصاصات الهيئة.
4. الإشراف على كل من منطقة عجمان الحرة ومدينة عجمان الإعلامية الحرة ومنطقة الزوراء الحرة، وأي مناطق حرة أخرى تُنشأ بموجب تشريعات لاحقة.
5. اقتراح إنشاء مناطق حرة مُتخصصة في الإمارة، وتحديد موقعها وحدودها والحوافز والمزايا والتسهيلات التي تُمنح لكل من الجهة المشغلة والشركات العاملة فيها.
6. تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق الحرة والرقابة والتفتيش على المنشآت العاملة في المناطق الحرة، للتأكد من الالتزام بالأنظمـــة والمعايير والاشتراطات.
7. توفير وتطوير الخدمات وإنشاء المرافق العامة اللازمة داخل المناطق الحرة والعمل على رفع وتعزيز تنافسية الإمارة.
8. الترويج لفرص الاستثمار ومزاولة الأعمال في المناطق الحرة.
9. إصدار جميع أنواع التراخيص والموافقات والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية في المناطق الحرة.
10. تحديد الأنشطة والمشروعات التي يمكن مزاولتها في المناطق الحرة.
11. التنسيق مع الجهات المختصة للموافقة على اتفاقيات الامتياز في المناطق الحرة قبل إبرامها، ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، والتأكد من وفاء أصحاب الامتياز بكافة الالتزامات المترتبة بموجبها.
12. التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة لتوفير خدمات الأمن والطوارئ داخل المناطق الحرة.
13. التنسيق مع الجهات المختصة لوضع القواعد والضوابط والإجراءات المُنظمة لحركة البضائع من وإلى المناطق الحرة.
14. تأسيس شركات مملوكة للهيئة بالكامل أو المساهمة في الشركات المرتبطة بنشاطها داخل أو خارج الدولة، واستثمار وتوظيف أموال الهيئة في أي مجالات تجارية أو مالية أو خدمية أو صناعية ترتبط بأنشطتها، وفق التشريعات المعمول بها.
15. تمثيل الامارة أمام الحكومة الاتحادية وفي الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة.
16. أي مهام أخرى ذات صِلة باختصاصات الهيئة، تُكلّف بها من قبل الحاكم، أو ولي العهد.

المادة (8)

مجلس إدارة الهيئة

أ. يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، يتم تعيينهم وعزلهم وتحديد مُكافآتهم بموجب مرسوم أميري يصدر عن الحاكم.

ب. يكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الهيئة يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وتوجيه الدعوة لها بناء على طلب الرئيس، وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومُتابعة تنفيذها.

المادة (9)

اختصاصات المجلس

أ. يكون المجلس هو السلطة العليا المُختصة بالإشراف على تأدية الهيئة لمهامها وصلاحياتها وتحقيق أهدافها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. وضع السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافها، وله أن يمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك.
2. اعتماد خطط الهيئة الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ومتابعة تنفيذها.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي والوظيفي واللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة.
4. مراجعة السياسات والخطط الاستراتيجية للمناطق الحرة والتأكد من انسجامها مع السياسة العامة للمناطق الحرة في الإمارة.
5. وضع الحلول المناسبة للتحديات التي تواجه كُلاً من المناطق الحرة في الإمارة والشركات والمؤسسات والأفراد والمُنشآت المُرخصة فيها.
6. اعتماد الأنظمة واللوائح والاجراءات بشأن شروط وإجراءات ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد والمنشآت العاملة في المناطق الحرة، والأعمال والأنشطة المصرح بمزاولتها.
7. اعتماد ضوابط منح حقوق الانتفاع بالأراضي والعقارات الواقعة ضمن المناطق الحرة.
8. وضع الضوابط والتعليمات المتعلقة بمُجابهة غسل الأموال والتصرفات المالية غير المشروعة للشركات والمؤسسات المُرخصة في المناطق الحرة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المُختصة في الدولة.
9. إصدار نظام تعيين الوكلاء وفتح مكاتب تمثيلية تابعة للهيئة داخل الدولة وخارجها، على نحو يؤدي لتحسين وتطوير أساليب إنجاز معاملات المستثمرين بإجراءات مختصرة وفعالة.
10. الموافقة على مشروع موازنة الهيئة السنوية، تمهيداً لاعتمادها بصفة نهائية من الحاكم.
11. الموافقة على الحسابات الختامية السنوية للهيئة ومقدار الأرباح السنوية، واقتراح الاحتياطي العام تمهيداً لاعتمادها بصفة نهائية من الحاكم.
12. تعيين مدقق حسابات خارجي للهيئة وتحديد أتعابه في كل سنة مالية.

ب. تؤول إلى المجلس صلاحيات رئيس منطقة عجمان الحرة، ومجلس إدارة مدينة عجمان الإعلامية الحرة، والهيئة الإدارية لمنطقة الزوراء الحرة المقررة لكلٍ منهم بموجب التشريعات المُنظمة لها.

ج. للمجلس تشكيل اللجان وفرق العمل المُتخصصة، والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (10)

اجتماعات المجلس

أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب. يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه مسؤولاً عن إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.

ج. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قراراته وتوصياته في محاضر يعتمدها أعضاء المجلس في الجلسة التالية، ويوقع نسختها النهائية رئيس الاجتماع وأمين السر.

د. يجوز للمجلس، في حالات خاصة يقدرها الرئيس، اتخاذ قراراته بالتمرير على أن يدون في محضر الاجتماع التالي الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا الإجراء.

هـ. يجوز للمجلس كلما دعت الحاجة لذلك عقد اجتماعاته عن بُعد بوسائل الاتصال المرئية والمسموعة، كما يجوز لأي من أعضاء المجلس أو من يتم دعوتهم لحضور الاجتماع أن يشاركوا في اجتماعات المجلس من خلال هذه الوسائل في حال سفرهم أو في حالات الضرورة بعد الحصول على موافقة رئيس الاجتماع، على أن يدوّن ذلك في محضر الاجتماع.

المادة (11)

موظفو الهيئة

أ. يكون للهيئة جهاز تنفيذي يُناط به تأدية المهام الفنية والإدارية والمالية لها، يتكون من المدير العام وعدد من الموظفين.

ب. يُعين موظفو الهيئة وتُحدد شروط استخدامهم ورواتبهم وواجباتهم وإنهاء خدماتهم، وسائر المسائل الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية والمالية وفقاً للائحة الموارد البشرية المُعتمدة لدى الهيئة.

المادة (12)

المدير العام وصلاحياته

أ. يُعين المدير العام بقرار أميري يُصدره الحاكم، بناءً على توصية من المجلس.

ب. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة للهيئة، وعن متابعة العمل اليومي فيها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. إعداد السياسة العامة للهيئة ورفعها إلى المجلس تمهيداً لاعتمادها.
2. إعداد الخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
3. الإشراف على أعمال ونشاطات الهيئة اليومية وموظفيها، وعلى تنفيذ خططها وبرامجها التطويرية والتشغيلية.
4. القيام بكافة الصلاحيات المالية والإدارية، والتوقيع باسمها ونيابة عنها على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم، وفقاً للأنظمة واللوائح المُعتمدة لدى الهيئة.
5. تمثيل الهيئة أمام الغير داخل الدولة وخارجها، وتوكيل المحامين والمستشارين القانونيين.
6. اعداد مشاريع اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنظيم الأعمال الإدارية والفنية والمالية وشؤون الموارد البشرية للهيئة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس.
7. إعداد مشروعي الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة.
8. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة، ومشروع الحساب الختامي السنوي، ورفعهما إلى المجلس للإقرار.
9. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال ونشاطات الهيئة، ورفعها إلى المجلس.
10. أي مهام أخرى يُكلّف بها من قبل المجلس.

ج. للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من شاغلي الوظائف القيادية في الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً زمنياً وموضوعياً.

المادة (13)

الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

1. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخصصها الحكومة للهيئة.
2. عوائد الاستثمارات الخاصة بالهيئة، والشركات والمؤسسات المملوكة لها، أو التي تُشارك أو تُساهم فيها، أو التي تُكلّف الهيئة بالإشراف على إدارتها.
3. المقابل المالي للإيجارات التي تقوم الهيئة بتحصيلها من المستثمرين.
4. إيرادات الرسوم والأثمان والغرامات التي تحصلها الهيئة.
5. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (14)

لجنة فض المنازعات

أ. تُشكل بقرار أميري يُصدره ولي العهد لجنة تُسمى **"لجنة فض المنازعات في المناطق الحرة"**، ويُحدد قرار تشكيلها اختصاصها، ونظام عملها.

ب. تستمر لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة المُشكلة بموجب القرار الأميري رقم (7) لسنة 2018 المُشار إليه في ممارسة مهامها وصلاحياتها إلى حين تشكيل لجنة جديدة.

المادة (15)

حسابات الهيئة وسنتها المالية

أ. تُطبق الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعمول بها في الدولة، والتي يعتمدها المجلس.

ب. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (16)

موازنة الهيئة والحساب الختامي

أ. يكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة خاصة بها تُعتمد من الحاكم.

ب. يكون للهيئة حساب ختامي يتم إعداده سنوياً يُعتمد من الحاكم.

ج. يؤول فائض تنفيذ موازنة الهيئة إلى خزانة الحكومة.

المادة (17)

مدقق الحسابات الخارجي

يكون للهيئة مُدقق حسابات خارجي مُعتمد في الدولة يتم تعيينه وتحديد أتعابه بقرار من المجلس.

المادة (18)

حماية أموال الهيئة

أ. تكون أموال الهيئة أموالاً عامة، ولا يجوز توقيع الحجز على هذه الأموال أو بيعها بالمزاد العلني.

ب. تشمل أموال الهيئة جميع العقارات والمنقولات وأموالها النقدية والعينية، وكافة الحقوق المالية لدى الغير، والأموال المودعة في خزائنها وحساباتها المصرفية لدى البنوك، والأوراق المالية التي تملكها، والأسهم والحصص في الشركات التي تشارك فيها، والمؤسسات المملوكة لها.

المادة (19)

تضارب المصالح

أ. لا يجوز أن يكون للرئيس أو نائبه أو لأي من أعضاء المجلس أو المدير العام أو لأي موظف في الهيئة مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والاتفاقيات التي تُبرمها الهيئة أو المناطق الحرة أو في الاستثمارات والمشاريع التي تقوم بتنفيذها.

ب. لا يجوز لأي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة المشاركة في اتخاذ أي قرار يتعلق بصورة مباشرةً أو غير مباشرة بشركة منطقة حرة أو مؤسسة منطقة حرة أو منشأة فرعية أو استثمار أو مشروع، يخصه شخصياً أو يخص أحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة (20)

الإعفاء من المسؤولية

باستثناء حالات الغش والإهمال الجسيم والتقصير لا يكون الرئيس، أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس، أو المدير العام، مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الغير عن أي فعل أو إغفال يحدث منه أثناء قيامه بواجبات منصبه، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة عن نتائج الفعل أو الإغفال المذكورين.

المادة (21)

موظفو المناطق الحرة

تُوفق أوضاع موظفي المناطق الحرة بموجب قرار من المجلس بعد موافقة ولي العهد، وذلك بعد اعتماد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة، دون المساس بحقوقهم المكتسبة.

المادة (22)

صفة مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من الرئيس، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والتشريعات المنظمة للمناطق الحرة، واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبها، ويكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر الضبط اللازمة، كما يكون لهم دخول كافة منشآت المناطق الحرة وتفتيشها.

المادة (23)

الرسوم والغرامات والأثمان

يُصدر المجلس القرارات المتعلقة برسوم الخدمات، وكذلك الغرامات والأثمان التي تطبق في الهيئة والمناطق الحرة.

المادة (24)

القرارات التنظيمية

أ. يُصدر الرئيس الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بعد اعتمادها من المجلس، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ سريا ن هذا المرسوم.

ب. يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى المناطق الحرة إلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم، وذلك إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (25)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (26)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ 2021/10/1، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 27 من شهر محرم 1443 هجرية الموافق 5 من شهر سبتمبر سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2021
بإنشاء دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الديوان الأميري	:	الديوان الأميري في الإمارة.
الدائرة	:	دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان، المُنشأة بموجب المادة (2) من هذا المرسوم.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
التشريفات والضيافة	:	كل ما يتصل بشؤون المراسم والاستقبال والوداع والمقابلات واللقاءات والاحتفالات والمناسبات والإقامة داخل الدولة وخارجها، والمواكب والتنقلات وإقامة المآدب وغيرها، الخاصة بالحاكم وولي العهد وأفراد الأسرة الحاكمة.

المادة (2)
إنشاء الدائرة

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم دائرة حكومية تُسمى "**دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان**"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تمكنها من تحقيق أهدافها والقيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا المرسوم، وتتبع مباشرةً لولي العهد.

المادة (3)

مقر الدائرة

يكون المقر الرئيسي للدائرة في الديوان الأميري.

المادة (4)

أهداف الدائرة

تهدف الدائرة إلى تحقيق الآتي:

1. تقديم أرقى مستويات التشريفات والضيافة الخاصة بالحاكم وولي العهد وأفراد الأسرة الحاكمة بما يعكس الموروث الحضاري للإمارة والدولة، ووفقاً للمعايير المطبقة محلياً ودولياً .
2. توفير البيئة المناسبة وأقصى درجات الراحة والاطمئنان لضيوف الحاكم وولي العهد وأفراد الأسرة الحاكمة.
3. نشر ثقافة مراسم التشريفات والضيافة لدى المعنيين في الجهات الحكومية الأخرى.

المادة (5)

اختصاصات الدائرة

في سبيل تحقيق أهدافها، تتولى الدائرة الاختصاصات الآتية:

1. إدارة وتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالتشريفات والضيافة وُفقاً لأعلى المعايير المطبقة محلياً ودولياً.
2. التعاون والتنسيق مع دواوين حكام الإمارات والجهات ذات العلاقة، فيما يتعلق بالزيارات المتبادلة والمسائل الأخرى المتعلقة باختصاصات الدائرة.
3. تنظيم وتقديم كافة المسائل المرتبطة بالتشريفات والضيافة لضيوف الحاكم وولي العهد، من الأسر الحاكمة والمسؤولين الحكوميين، وكبار الشخصيات الرسمية وغير الرسمية التي تزور الإمارة أو الدولة، والوفود المرافقة لهم، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المختصة الأخرى.
4. تنظيم المقابلات واللقاءات الرسمية للحاكم ولولي العهد وأفراد الأسرة الحاكمة، وتنظيم المناسبات والفعاليات التي تتم برعايتهم.
5. التنسيق مع الجهات المعنيّة داخل الدولة وخارجها في كل ما يتعلق بمراسم توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يرعاها الحاكم أو ولي العهد.
6. اقتراح التشريعات التي تكفل تحقيق أهدافها.
7. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة باختصاصات الدائرة وأهدافها.
8. تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية للمعنيين من العاملين في الجهات الحكومية الأخرى.
9. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الحاكم أو ولي العهد.

المادة (6)

موظفو الدائرة

يكون للدائرة مدير عام يصدر بتعيينه قرار أميري من الحاكم، وعدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين يتم تصريف وتنظيم كافة شؤونهم الوظيفية وفقاً لتشريعات الموارد البشرية السارية في حكومة الإمارة.

المادة (7)

اختصاصات المدير العام

يتولى المدير العام مسؤولية الإشراف على أعمال الدائرة وتسيير شؤونها، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام الحاكم وولي العهد عن ضمان تأديتها للمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، بالإضافة للصلاحيات المقررة للمدير العام والمنصوص عليها في التشريعات السارية، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسة العامة للدائرة، وخططها الاستراتيجية، وبرامجها التشغيلية، وعرضها على ولي العهد للنظر في اعتمادها، ومتابعة تنفيذها بعد الاعتماد.
2. الإشراف على تنفيذ الدائرة لاختصاصاتها المنصوص عليها في هذا المرسوم.
3. اقتراح أدلة العمل وقواعد وبروتوكولات التشريفات والضيافة التي تتبعها الدائرة، واعتمادها من الحاكم وولي العهد.
4. الإشراف اليومي على موظفي الدائرة، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال التي يقومون بها.
5. إعداد مشروعي الموازنة السنوية للدائرة وحسابها الختامي.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للدائرة، واعتماده حسب الإجراءات القانونية المتبعة في حكومة الإمارة.
7. تمثيل الدائرة أمام الغير وإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لتحقيق أهدافها واختصاصاتها.
8. أي مهام أخرى يُكلف بها من قبل الحاكم أو ولي العهد.

المادة (8)

موازنة الدائرة

يكون للدائرة موازنة سنوية خاصة بها ضمن الموازنة السنوية للديوان الأميري.

المادة (9)

الموارد المالية للدائرة

تتكون الموارد المالية للدائرة من الآتي:

1. المُخصصات المالية للدائرة ضمن الموازنة السنوية للديوان الأميري.
2. أي موارد أخرى يعتمدها ولي العهد.

المادة (10)

نقل الموظفين

يُنقل إلى الدائرة مُوظّفو التشريفات والضيافة بالديوان الأميري، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

المادة (11)

تسيير الشؤون المالية والإدارية

يتولى تسيير الشؤون المالية والإدارية للدائرة، الوحدة التنظيمية المختصة بتسيير الشؤون المالية والإدارية بالديوان الأميري.

المادة (12)

تعاون الجهات الحكومية

على جميع الدوائر الحكومية والمجالس والسلطات والأجهزة والمراكز والهيئات والمؤسسات العامة في الامارة تقديم الدعم للدائرة والتعاون معها ومساندتها في تحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها.

المادة (13)

القرارات التنفيذية

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (14)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (15)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 2 من شهر صفر سنة 1443 هجرية الموافق 9 من شهر سبتمبر سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2021
بشأن
تشكيل مجلس إدارة هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان،
وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
تشكيل مجلس الإدارة

يُشكل مجلس إدارة هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان لمُدة أربع سنوات، **برئاسة/الشيخ أحمد بن حميد النعيمي** وعضوية كل من:

1.	الشيخ/ عبدالعزيز بن حميد النعيمي	**نائباً للرئيس**
2.	سعادة / صالح محمد الجزيري	**عضواً**
3.	سعادة / مروان عبيد المهيري	**عضواً**
4.	السيد/ إسماعيل عبدالسلام نقي	**عضواً**
5.	السيد/ حميد عبدالله المزروعي	**عضواً**
6.	السيد/ أحمد كمال إبراهيم عبدالرحيم	**عضواً**

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 22 من شهر صفر سنة 1443 هجرية الموافق 29 من شهر سبتمبر سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرية

قرار أميري رقم (18) لسنة 2021
بالتكليف بمهام مدير عام دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بإنشاء دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان،
وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (19) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام شاغلي الوظائف القيادية العليا في حكومة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التكليف بمهام المدير العام

يُكلف **سعادة/ يوسف محمد علي محمد النعيمي** بمهام مدير عام دائرة التشريفات والضيافة في إمارة عجمان.

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 5 من شهر صفر سنة 1443 هجرية الموافق 13 من شهر سبتمبر سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

قرار أميري رقم (19) لسنة 2021
بندب المدير التنفيذي لمؤسسة الاستثمار والدعم المؤسسي للقيام بمهام
مدير عام هيئة النقل

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم هيئة النقل وتعديلاته،
وبناء على مقتضيات ومصلحة العمل في هيئة النقل،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
الندب

تُندب **السيدة/ رشا خلف حمد الشامسي** – الشاغلة لوظيفة "المدير التنفيذي لمؤسسة الاستثمار والدعم المؤسسي" في هيئة النقل، لشغل وظيفة "مدير عام هيئة النقل"، بالإضافة إلى مهام عملها الأصلي، وذلك لمدة سنة.

المادة (2)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 5 من شهر صفر سنة 1443 هجرية الموافق 13 من شهر سبتمبر سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021م
بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م
باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017م بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (10) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (11) لسنة 2020م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "**قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الاراضي والتنظيم العقاري**" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعديل الهيكل التنظيمي

بموجب هذا القرار يُعدل الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري المعتمد بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م، وذلك بنقل "**قسم شؤون لجان الملاك**" من "**إدارة تنظيم العلاقات العقارية**" إلى "**إدارة المشروعات العقارية**"، وبنقل "**قسم التقييم العقاري**" من "**إدارة المشروعات العقارية**" إلى "**إدارة التسجيل العقاري**"، وذلك على النحو الموضح في الخارطة التنظيمية الملحقة بهذا القرار.

المادة (3)

السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين الموافق التاسع عشر من شهر محرم سنة 1443 هجرية الموافق السادس من شهر سبتمبر سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري

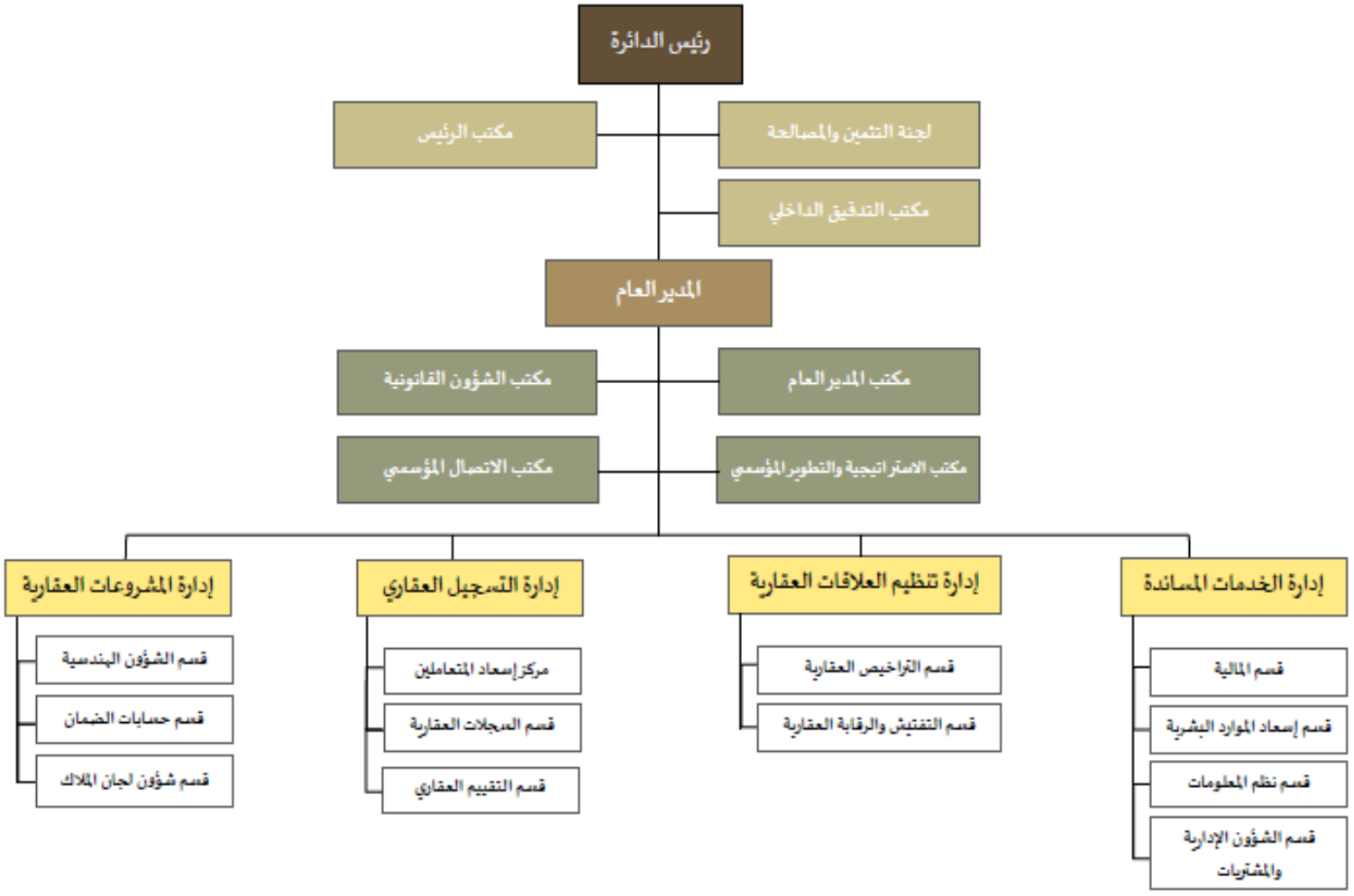

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2021م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعُدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018م بشأن الادارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان المعُدل بالمرسوم الاميري رقم 6 لسنة 2020م؛

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

اعتماد الهيكل التنظيمي

يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان الملحق بهذا القرار.

المادة (3)

إصدار القرارات التنفيذية

يكون لمدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)

السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق الثاني والعشرون من شهر محرم سنة 1443 هجرية الموافق التاسع من شهر سبتمبر سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون القانونية